حكم أكل الذهب

د. عبدالله بالقاسم مُحَمَّد الشمراني[1]

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

يناقش هذا البحث (**حكم أكل الذهب**) ما يوضع على الطعام أو الشراب من غير حاجة أو ضرورة، كتداوٍ ونحوه. وذلك من خلال ما يلي: تمهيد طبي، ومبحثين في مناط تحريم الذهب، وحكم أكله شرعاً، ثم خاتمة البحث ونتائجه.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان الآثار الطبية المتعلقة بأكل الذهب، وتحقيق المناط في تحريم الذهب، وبيان الحكم الفقهي لأكل الذهب.

منهج البحث: يقوم البحث على المنهج الوصفي، وذلك في بيان الآثار الطبية المترتبة على أكل الذهب، والمنهج الاستدلالي للحكم الفقهي في ذلك.

أهم نتائج البحث: تحرير سبب الخلاف في ما يلي: النظر إلى ألفاظ حديث النهي ومتعلقه؟ وقصور العلة أو تعديتها، والنظر إلى قاعدة إباحة الأطعمة.

ترجح القول بالتحريم، وذلك استدلالاً بما يلي: (الأحكام إنما هي للمعاني)، (وما حرم

(١) أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب بجامعة بيشة
- حصل على الماجستير في الفقه، برسالة بعنوان: (المحرر في الفقه) لأبي البركات، عبدالسلام بن تيمية الحراني. دراسةً وتحقيقاً (من أول كتاب الوصايا إلى آخر كتاب النفقات) من جامعة أم القرى.
- حصل على الدكتوراة في الفقه، برسالة بعنوان: (الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي) من جامعة أم القرى.

استعماله حرم اتخاذه) وغيرها، وقياساً على تحريم الاقتناء، وعلى الطيب والكحل بجامع أن كلاً منهما قوت للبدن، وتعدية حكم الأكل والشرب في آنية النقدين إلى أكل الذهب. ولأن التنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وكل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وغيره.

أهم التوصيات: أهمية تعدد الدراسات المتعلقة بالآثار الطبية لأكل الذهب، لبيان الحكم الفقهي المترتب على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الفقه – الأكل – الطعام – تناول – الذهب.

Dr. Abdullah BalQasim Mohammed Al Shamrani

ABSTRACT

Thanks to Allah, Peace be upon Prophet Mohammed.

This research is discussing (**Provision of Eating Gold**) which added to food or drink without need or necessity, as medication or etc., through medical preface, two chapters to show gold proscription, eating gold provision, then conclusion and results.

Objectives: This research aims to show medical impact that related to eating gold, achieving subject of gold proscription, show juristic provision of eating gold.

Methodology: This research uses the descriptive approach to show medical impact that related to eating gold, constructive approach for juristic provision.

Most Important Results: Release the reason for disagreement as following:

How to show forbidden vocabularies? Deficiency of reason and review the basic of food permissible .

Proscription is weighted, according to the following: (Provisions are just for meanings), (proscription items should not be followed), by analogy with possession proscription, as perfume and eyeliner are give body power, exceed eat and drink in silver & gold utensils to eating gold. Because specialization for some people no need to customization, all matters that looks like listed for using are attached to text, etc.

Most Important Recommendations: The importance of various studies that related to medical impact of eating gold, to show juristic provision that resulted.

Keywords: Jurisprudence – Eating – Food – Gold.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد

ظهرت في هذه الأيام مستجدة فقهية تستدعي النظر والبحث، وهي أكل الذهب، وذلك بتقديم أنواع معينة من المطعومات والمشروبات، ثم يوضع عليها قطعة من الذهب.

وقد ظهر للذهب الغذائي عدة أشكال، فقد يكون على شكل رقائق، أو بخاخ، أو مسحوق قابل للرش على الطعام، مثل الملح.

ومن المعلوم تحريم لبس الذهب على الرجال، وتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ولأهمية دراسة المسائل الفقهية المعاصرة، أردت من خلال هذا البحث بيان الحكم الشرعي لذلك، وجعلته بعنوان: (**حكم أكل الذهب**) وذلك بتحرير موطن النزاع للمسألة، وبيان الحكم الفقهي، وهل يشمل النهي عن الأكل والشرب في آنية النقدين أكل الذهب؟ أم أن التحريم متعلق بمحل النهي ولا يتجاوزه؟

وحيث إن هذه المسألة تعتبر حادثة لم تعرف من قبل، ولم تذكر في الكتب الفقهية، فقد خرجت المسألة على ما ذكره العلماء في ضروب استعمال النقدين الأخرى، والاستدلال للحكم بناءً على العلة المستنبطة من أحاديث النهي، وعلى مقتضى أقوال العلماء في المنصوص عليه – كما سيأتي إن شاء الله تعالى –.

وقدمت بتمهيد لبيان الآثار الطبية المترتبة على أكل الذهب، ثم مناط تحريم الذهب لبساً واستعمالاً، وبيان متعلق النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ثم مناقشة الحكم الفقهي لأكل الذهب، وبيان أقوال الفقهاء –رحمهم الله– والقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسألة، فإن وفقت فذلك فضل الله تعالى وتوفيقه وإنعامه، وهو الموفق والمستعان.

أهداف البحث

أولاً: تحقيق المناط في تحريم الذهب شرعاً.

ثانياً: بيان الحكم الفقهي لأكل الذهب قصداً.

ثالثاً: مناقشة الأقوال الفقهية والاستدلال لها والترجيح.

حدود البحث

يناقش البحث مسألة الحكم الفقهي لأكل الذهب، وهو الأكل المعروف، ويخرج بذلك صورة أكل الذهب، وهي وصول الذهب إلى الجوف للعلاج والتداوي، فهي مسألة أخرى تختلف في حكمها وضوابطها الشرعية.

إجراءات البحث

أولاً: الرجوع إلى المصادر العلمية الأصيلة المتخصصة في كل فن.

ثانياً: الاعتماد في مناقشة المسألة على نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

ثالثاً: تتبع أقوال الفقهاء ونصوصهم المتعلقة بمسألة البحث.

رابعاً: التمهيد ببيان الآثار الطبية لأكل الذهب، لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية.

الدراسات السابقة

(أكل الذهب وصوره المعاصرة) د. مها عبدالله العبودي، في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٤٩) نسأل الله تعالى أن ينفع بجميع الجهود العلمية.

وأردت أن يكون بحثنا دراسة تأصيلية في بيان الحكم الفقهي لأكل الذهب، ويمكن أن تكون الإضافة العلمية فيه من خلال ما يلي:

١. الدراسات العلمية المتعلقة بالآثار الطبية المترتبة على أكل الذهب.

٢. تحرير مناط التحريم للأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. وهل العلة تعبدية أو منصوصة؟

٣. معرفة متعلق النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

٤. بيان سبب الخلاف في المسألة.

٥. الاستدلال للحكم الشرعي، ومناقشة الأقوال الفقهية. والله سبحانه الموفق.

منهج البحث

أولاً: الالتزام بالمنهج المتبع في البحوث العلمية من حيث التوثيق والعزو وعلامات الترقيم وتخريج الآيات والأحاديث ونحو ذلك.

ثانياً: الاستغناء عن تراجم الأعلام دفعاً للإطالة.

ثالثاً: تحرير محل النزاع في مدار البحث في المسألة الفقهية.

رابعاً: عرض أدلة الأقوال الفقهية ومناقشتها مع بيان الراجح وسبب الترجيح.

خامساً: الاستدلال للأقوال الفقهية.

سادساً: الرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية المعتمدة في كل مذهب.

خطة البحث

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه وخطته.

تمهيد: الآثار الطبية الناتجة عن أكل الذهب.

المبحث الأول: مناط تحريم الذهب ومتعلقه. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مناط تحريم الذهب. وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: مناط تحريم لبس الذهب على الرجال.
  - الفرع الثاني: مناط تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.
- المطلب الثاني: متعلق النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لأكل الذهب.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

فهرس المراجع.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

تمهيد: الآثار الطبية الناتجة عن أكل الذهب.

نظراً لشح الدراسات العلمية الطبية المتخصصة في هذا الموضوع، فقد حاولت الربط بما وجدته في بعض المصادر، من إشارات إلى ما يتعلق باستخدام جزئيات الذهب النانوية في العلاج الطبي، ومدى قبول جسم الإنسان له، فيمكن أن يستفاد منها في ذلك.

إن معدن الذهب مهما كان عياره، عديم الرائحة والطعم، ومعدة الإنسان لا تستطيع تفكيكه وامتصاصه لدى بلعه، أي ليس له أي قيمة غذائية فعلية، وعلى هذا فإن تأثير الذهب يقتصر فقط على شكل الطبق الذي يصبح أكثر فخامة وجاذبية وتكلفة.

ويحظى الذهب بتطبيقات واسعة نظراً لجودة خصائصه الفيزيائية، فهو الأفضل بين المعادن، من حيث ناقليته للحرارة والكهرباء، وقابليته للطرق "أي: تحوله إلى صفائح رقيقة"، ومتانته "فلا يصدأ أو يتآكل".

وهذه الخصائص جعلته يستخدم في مجال طب الأسنان، وفي مجال الصناعات الدوائية، حيث تستخدم مركبات أملاح الذهب، لعلاج التهاب المفاصل الروماتيدي، ويعتقد أن أملاح الذهب تتفاعل مع الزلال، ثم يتم امتصاصها من قبل الخلايا المناعية، مطلقة العنان لتأثيرات الأجسام المضادة، مما يؤدي لموت الخلايا المبرمج، وهذا هو العلاج غير المباشر لالتهاب المفاصل، أي من خلال تخفيف الاستجابة المناعية، كذلك يستخدم الذهب المشع في علاج السرطان.

لقد أخذ إدخال الذهب في الطعام زخمه بعد مصادقة الاتحاد الأوربي على اعتباره "ملوناً غذائياً" يمكن إضافته لتغطية سطوح الأطعمة، خصوصاً الحلويات والشوكولاته، حيث يعتبر أنه مضاف غذائي في مجال التصنيع الغذائي، وهو يصنع من معدن الذهب الطبيعي.

ولم تحدد لجان التشريع العالمية العلمية المعنية بالإضافات الغذائية، الحد الأعلى للكمية التي يمكن للبشر تناولها في اليوم، على اعتبار أنه مصدر طبيعي خامل كيميائياً، وضعيف الذوبان والامتصاص، كما أنهم برروا عدم قدرتهم على إجراء تقييم حقيقي لمخاطر الذهب، بسبب قلة المعلومات والأدلة المتاحة حول آلية طرحه من الجسم، وتمثيله الغذائي وتوزعه وامتصاصه.

وعندما يستخدم الذهب من أجل التداوي، لزمن طويل في علاج بعض الأمراض، مثل: الروماتيزم، يبدأ لون الجلد بالتغير، إلى ما يعرف بظاهرة التذهب، فيصبح لون الجلد بنفسجياً، خصوصاً أجزاء البشرة المعرضة للشمس وتحت العينين، هذا التغير مرتبط بتراكم الذهب في الأدمة، لكنه لا يسبب أي التهابات موضعية(١).

وبدأت تظهر بعض الأعراض الجانبية لبعض أملاح الذهب، بعد أن انتشر استخدامها في العلاج الطبية، إذ إن هذه المركبات قادرة على تحرير شوارد الذهب، التي يمكن أن تنتقل في الجسم، وتسبب تلف الكبد والكلى(٢).

وقد وقفت على دراسة علمية طبية، تثبت أنه تم إعطاء بعض المرضى عشرة مليغرام من

(١) وجدت في بعض المجلات العلمية ما يمكن أن يكون له ارتباط بهذا التغير، حيث ذكر أن تجمع جزيئات الذهب النانوية بسبب التكتل يساهم في تحويل البلازمون السطحي من المنطقة المرئية بالإتجاه القريب من الأشعة تحت الحمراء، وبناء على ذلك يتغير لون المحلول من الأحمر إلى الأزرق أو البنفسجي.
انظر: المجلة العلمية التالية: .Trends in Food Science & Technology. Page (85)
وذلك من خلال الموقع التالي: .Journal homepage: www.elsevier.Com/locate/tifs

(٢) انظر: الموقع الالكتروني التالي:
https://www.sehatok.com/food/2018/6/27/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8 %D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A1.

رقائق الذهب الخالص، عن طريق الفم لمدة ستة عشر يوماً، وتم ملاحظة كيمياء الدم الروتينية قبل وبعد العلاج بالذهب، وتكرر ذلك بعد ثلاثة أسابيع من توقف العلاج، وكانت قراءات القيم الموجودة في الدم ضمن معدلاتها الطبيعية، باستثناء أنزيمات كرياتين فوسفوكاينيز ولاكتيت ديهيدروجينيز، والتي انخفضت بشكل ملحوظ بعد تناول وهضم رقائق الذهب، مما يشير إلى انخفاض النشاط الأنزيمي لهذين الأنزيمين بواسطة الذهب[1].

(١) انظر: المجلة الهندية للكيمياء الخيوية السريرية. Indian Journal of Clinical Biochemistry.
وذلك من خلال الموقع الالكتروني التالي:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3689329/.

المبحث الأول

مناط تحريم الذهب ومتعلقه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مناط تحريم الذهب

وفيه فرعان

الفرع الأول: مناط تحريم لبس الذهب على الرجال

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا)**[١].

وجه الدلالة: دل منطوق الحديث على تحريم لبس الذهب للرجال، وقد وقع الإجماع من جمهور العلماء على هذا وتخصيصه بالرجال دون النساء[٢].

وقيل في علة ذلك: الكراهة والتنزه عن زينة الدنيا[٣].

وقيل: لأن في ذلك خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، وألحق بالرجال الخناثى، والمراد من الذهب هنا لبسه[٤]. ولا يصلح للرجل أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكونه من صفات الإناث[٥].

(١) أخرجه النسائي في السنن في كتاب: الزينة، باب: تحريم لبس الذهب، رقم الحديث: (٥٢٦٥)، ٨/ ١٩٠. والبيهقي في السنن الكبرى في باب: الرخصة في الحرير والذهب للنساء، رقم الحديث: (٤٢٢٠)، ٢/ ٥٩٦. وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ١١/ ٢٢٠.
(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، ٦/ ٦٠٣.
(٣) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ١/ ٤٣٥.
(٤) انظر: فيض القدير، المناوي، ١/ ١٩٩.
(٥) انظر: فيض القدير، المناوي، ٣/ ٥٧٢.

والرخصة في اللباس أوسع من الآنية، لأن حاجتهم إلى اللباس أشد[١].

(والفرق بين يسير الذهب في الآنية، ويسيره في اللباس ونحوه ظاهر، لأن الآنية تحرم من الفضة ومن الذهب، على الرجال والنساء، واللباس يباح للنساء من الذهب والفضة مطلقاً، ويباح للرجال يسير الفضة منه مفرداً، كالخاتم ونحوه، ولا يصح إلحاق أحدهما بالآخر)[٢].

الفرع الثاني: مناط تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)**[٣].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص٤٣٧. وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في يسير الذهب في اللباس والسلاح، على أقوال:
القول الأول: يحرم الذهب قليله وكثيره. وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٤/ ٤٤١، وحاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، ٢/ ٢٥٩، وبحر المذهب، الروياني، ٢/ ٤٥٠، والفروع، ابن مفلح، ٤/ ١٥٨.
القول الثاني: يكره يسير الذهب. وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: التاج والإكليل، المواق ، ١/ ١٨٣، والفروع، ابن مفلح، ٤/ ١٥٨.
القول الثالث: يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح. وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: البناية شرح الهداية، العيني، ١٢/ ١١٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، الملا خسرو، ١/ ٣١٢، والمغني، ابن قدامة، ٣/ ٦٠٦، والشرح الكبير، ابن قدامة، ٢/ ٦١٥.
القول الرابع: يباح يسير الذهب في السيف خاصة. وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الفروع، ابن مفلح، ٤/ ١٥٩.
القول الخامس: يباح يسير الذهب في السلاح. وهو قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المكناسي، ١/ ٤٢٣، والفروع، ابن مفلح، ٤/ ١٥٩.
قال ابن تيمية: والأظهر الإباحة في اللباس والسلاح، فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها. انظر: الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص٤٣٧.
(٢) اشرح العمدة، ابن تيمية، ص٣٠٨.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، رقم الحديث: (٥٦٣٤)، ٧/ ١١٣، ومسلم =

وعَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)**(١).

وجه الدلالة: الحديث نص في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، إذ لا وعيد إلا على معصية(٢)، ولا يجوز من الذهب والفضة إلا ما أباحته السنة للرجال من السيف والخاتم والمصحف، والحلي للنساء، لأنه لما كان الحرير من لباسهم فى الدنيا، وآثروه على ما أعده الله فى الآخرة لأوليائه، وأحبوا العاجلة؛ ذمهم النبى ﷺ بذلك، ونهى المسلمين أن يتشبهوا بالكفار المؤثرين الدنيا على الآخرة(٣)، ولئلا يدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

ولا فرق في تحريم استعماله في أكل أو شرب، بين الذكر والأنثى، والفضة كالذهب(٤).

وقد اختلف في حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على قولين:

=في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم الحديث: (٢٠٦٥)، ٣/ ١٦٣٤.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث: (٥٤٢٦)، ٧/ ٧٧. مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث: (٢٠٦٧)، ٣/ ١٦٣٨.

(٢) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ٣/ ٥٢٣.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٦/ ٨١، والتوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٢٧/ ٢٣١.

(٤) انظر: فيض القدير، المناوي، ١/ ١٩٩.

القول الأول: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، وكراهة الأكل فيها. وهو مذهب المالكية[٤].

واختلف العلماء – رحمهم الله – في علية النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، هل هي علة مفردة أو مركبة؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: العلة في النهي عن الشرب والأكل في آنية النقدين مفردة. وذلك على أقوال:

القول الأول: العلة في المنع التشبه بالأعاجم[٥]. وهو قول الحنفية[٦].

القول الثاني: لأجل السرف. وهو قول المالكية[٧].

القول الثالث: لكونهما أثمان وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم، وفي اتخاذ الأواني من النقدين، حبسٌ لهما

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، ٤/ ١٥٩، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٢١٠.
(٢) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، ١/ ٢٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ١/ ٢١٠.
(٣) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ١/ ٥٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ١/ ٢٧.
(٤) انظر: ومواهب الجليل، الحطاب، ١/ ١٢٨، والرسالة، القيرواني، ١/ ١٥٩، وشرح زروق، زروق، ٢/ ١٠٦٢.
(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٩٤، ونيل الأوطار، الشوكاني، ١/ ٨٩، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ١/ ١١١٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، ٦/ ٥٦١.
(٦) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، ١٢/ ٦٩، والمحيط البرهاني، ابن مازة، ٥/ ٣٤٦.
(٧) انظر: شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي، الخرشي، ١/ ١٠٠.

عن التصرف الذي ينتفع به الناس[١]. وهو قول الشافعية، وبه صرح أبو عليّ السبخيّ وأبو محمد الجويني[٢].

القول الرابع: العلة في النهي ترجع إلى عين الذهب والفضة[٣]، ويؤيده قوله ﷺ: **(فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)**[٤].

القول الخامس: علة النهي هي التشبه بأهل الجنة، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع[٥]، لحديث عبد الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: **(مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟)** ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: **(مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟)** ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **(مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟)** قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: **(مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً)**[٦].

القول السادس: أن العلة في ذلك ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاةً ظاهرةً، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٩٥، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، ٧/ ٩٨، والمعيار المعرب، الونشريسي، ١/ ٣٢٣.
(٢) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي، ١١/ ٢٦٦.
(٣) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير، الأمير الصنعاني، ١/ ٤١٧، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، ٧/ ٩٧، وإرشاد الساري، القسطلاني، ٨/ ٣٢٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ١/ ٢١٦.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١/ ٨٩.
(٦) أخرجه الترمذي في أبواب: اللباس، باب: في الخاتم، رقم الحديث: (١٧٨٥)، ٣/ ٥٦١. وقال: حديث غريب، وضعفه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٤/ ٢٨٥.

من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة[١].

الاتجاه الثاني: العلة في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة مركبة، واختلف فيها على أقوال:

القول الأول: علة التحريم السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء[٢]. وهو قول الحنابلة[٣].

القول الثاني: السرف والتشبه بالأعاجم[٤].

القول الثالث: الخيلاء والتجبر، ولأنه من ضروب ملوك الأعاجم والأكاسرة[٥].

القول الرابع: عين النقدين مع الخيلاء[٦].

وبعض هذه التعليلات لم تسلم من المنازعة والمعارضة، وذلك لما يلي:

أما التعليل الأول: أن ذلك يرجع إلى عين الذهب والفضة، فالذي يظهر -والله أعلم-: أنه مبني على أن العلة تعبدية وليست مستنبطة.

وأما التعليل الثاني: لكونهما أثمان وقيم للمتلفات، فيرد عليه: جواز الحلي للنساء من النقدين، ويمكن الانفصال عنه[٧].

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٤/ ٣٢٢.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٩٥، وإرشاد الساري، القسطلاني، ٨/ ٣٢٥، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، ٦/ ٥٦١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ١/ ٢١٦.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ١/ ٩٢، والممتع شرح المقنع، التنوخي، ١/ ١١٣.

(٤) انظر: عقد الجواهر النفيسة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، ١/ ٢٦.

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب، ص١٧١٣.

(٦) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، البكري، ٨/ ٦٠٦.

(٧) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي، ١١/ ٢٦٦، والتحبير لإيضاح معاني التيسير، الأمير الصنعاني، ١/ ٤١٧.

قال ابن القيم: التعليل بتضييق النقود، يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها، مما ليس بآنية ولا نقد[١].

وأما التعليل الثالث: السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، فيرد عليه: جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس، وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ[٢].

قال ابن القيم: (والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات)[٣].

فمن رأى أن علة منع الذهب والفضة لأجل السرف، منع في الجواهر من باب أولى، ومن رأى أن المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز في الجواهر[٤].

قال ابن قدامة – رحمه الله –: ولا يصح قياس آنية الجواهر على الأثمان لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء، لكونهم لا يعرفونه.

الثاني: أن هذه الجواهر لقلتها، لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً، ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل، ولا تظهر غالباً، فلا تفضي إباحتها إلى استعمالها، بخلاف آنية الذهب والفضة، فإنها في مظنة الكثرة، فكان التحريم متعلقاً بالمظنة، فلم يتجاوزه، كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب من الثياب، وإن زادت قيمته

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٤/ ٣٢٢.
(٢) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير، الأمير الصنعاني، ١/ ٤١٧، ونيل الأوطار، الشوكاني، ١/ ٨٩.
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٤/ ٣٢٢.
(٤) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١/ ١٠٠، وشرح زروق على متن الرسالة، زروق، ٢/ ١٠٦٣، وعقد الجواهر النفيسة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، ١/ ٢٧.

على قيمة الحرير، ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، ولو جعله ذهباً لم يجز[١].

ويمكن أن يناقش: بأن عدم معرفتها إلا من خواص الناس، أو لقلتها، قد يختلف من زمان إلى زمان، فلا يعتبر وصفاً مؤثراً. والله أعلم.

وأما التعليل بالتشبه بالأعاجم، فيرد عليه: ثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك، ففيه نظر[٢].

وأما التعليل بالتشبه بأهل الجنة، فيجاب عنه من وجهين:

- الحديث الذي استشهد به ضعيف، لا تقوم به حجة ولا يصح الاستدلال به.
- لا دليل على حرمة التشبه بأهل الجنة إلا ما دل الدليل على تحريمه، بل المحرم التشبه بأهل النار. والله أعلم.

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن العلة تنقسم إلى قسمين: منصوصة، مستنبطة، وكلاهما ينقسم إلى: علة غائية[٣]، وعلة صورية[٤].

(١) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ١/ ٥٦.

(٢) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي، ١١/ ٢٦٧، ونيل الأوطار، الشوكاني، ١/ ٨٩.

(٣) العلة الغائية: أن تكون علة لعلية العلة لا للعلة نفسها. فعليَّةُ الوصف بمعنى أنه علامة على الحكمة، التي هي علة غائية باعثة للفاعل، والوصف هو المُعَرِّف. والمصلحة من حيث إنها مطلوبة للفاعل بالفعل، تسمى غرضاً، ومن حيث إنها باعثة للفاعل على الإقدام على الفعل وصدور الفعل لأجلها، تسمى علة غائية. انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ١/ ١٩٢، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ٦/ ٢٥٣٤، وحاشية النفحات على شرح الورقات، الخطيب الجاوي، ص٣٠٨.

(٤) العلة الصورية: هي التي تقوم بها صورته، وتتميز عن غيرها، فتصور المركب متوقف على تصور أركانه وانتظامها، على الوجه المقصود، وتصور البسيط باعتبار تميزه عن غيره مما شاركه، بتصور متعلقه معه، فيصير كالمركب، ولهذا أدخله بعضهم في المركب تقديراً من هذه الحيثية، وجعله يُعرَّف بالحد الحقيقي الذي هو بالذاتيات. انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية، ابن عبدالدائم، ١/ ١١٦.

والعلة المذكـورة في الحديث علة غائية في قوله ﷺ: **(فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)**[١].

وأما العلة المستنبطة منه فهي علة مركبة[٢] من مجموع ما ذكر في ذلك من: عين النقدين والسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء والتشبه بالأعاجم، فيمكن التعليل بمجموعها، واختلافها ليس اختلاف تضاد.

ومما يدل على اعتبار عليتها: جواز الضبة اليسير من فضة، وذلك لأن الخيلاء وكسر قلوب الفقراء مفقود في ذلك[٣].

ومما يدل على أن العلة مركبة قول القرافي – رحمه الله –: وعلته السرف، أو الخيلاء على الفقراء، أو الأمران[٤].

وقال الونشريسي: العلة إما كون الذهب من أصول الأثمان وقيم المتلفات ووسائل المقاصد، وصوغه حلياً حبسٌ له عن التوصل إلى تقليل وسائل المقاصد الضرورية والحاجية، المطلوب شرعاً تكثيرها تحصيلاً لتيسير المراد، وإما ما في استعمال المتخذ منه من المباهاة والسرف، وإما ما فيه من التشبه بالأعاجم، أو مجموعها أو اثنان منها[٥]. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.
(٢) العلة المركبة: ما كانت من وصفين أو أكثر، فلا يمكن وجود الحكم دون وجود الأوصاف كلها، فالعلة مجموع الأوصاف. انظر: موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، ٨/ ٤٦٦، والبرهان في أصول الفقه، الجويني، ٢/ ١٠٢.
(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع، التنوخي، ١/ ١١٤.
(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ١/ ١٦٧.
(٥) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ١/ ٣١٩.

المطلب الثاني: متعلق النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

هل النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة متعلق بالأكل والشرب أو الاستعمال أو الاتخاذ؟ وما حكم من غَرفَ بإناء فضة أو ذهب ماءً، ثم صبَّ في إناء غيرهما، فشرب أو استعمل؟ وهل اسم الإناء معتبر شرعاً؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: متعلق النهي في آنية الذهب والفضة، يشمل الأكل، والشرب، والاستعمال، والاتخاذ. وهو مذهب الجمهور(١).

القول الثاني: متعلق النهي في آنية الذهب والفضة الاستعمال فقط. وهو قول ابن حزم(٢).

والذي يظهر – والله أعلم – أن سبب الخلاف راجعٌ إلى تغليب الإطلاق اللغوي أو العرفي.

والراجح مذهب الجمهور في عموم الجميع بالنهي، فيشملها التحريم، وذلك لما يلي:

لكثرة القائلين به وهم الجمهور، ولأن تحريم الأكل والشرب بدلالة النص،

(١) انظر: تحفة الملوك، الرازين ص٢٢٤، ومواهب الجليل، الحطاب، ١/ ١٢٨، المجموع شرح المهذب، النووي، ٤/ ٤٤١، والشرح الكبير، ابن قدامة، ١/ ٥٧.
ثم اختلفوا في النهي هل هو للتحريم أو الكراهة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: تحريم الأكل والشرب والاستعمال والاتخاذ لآنية الذهب والفضة. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.
القول الثاني: تحريم الشرب والاستعمال، وكراهة الأكل في آنية الذهب والفضة. وهو مذهب المالكية.
القول الثالث: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكراهة استعمال آنيتها كراهة تنزيه. وهو قول الشافعي في القديم.
انظر: البناية شرح الهداية، العيني، ١٢/ ١٠٩، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ١/ ٩٨، وروضة الطالبين، النووي، ١/ ٤٤)، والمغني، ابن قدامة، ١/ ٩٣.
(٢) انظر: المحلى، ابن حزم، ١/ ٢٠٩.

والاستعمال بدلالة القياس على معنى النص، وإذا ثبت تحريم الاستعمال حرم الاتخاذ، فشمل التحريم جميعها. والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: لا شك أن التحريم في هذه الأمور ليس للأكل والشرب وهيئة الاستعمال بمجرد ذلك، وإنما هو للأكل والشرب بقيد الإضافة إلى إناء الذهب والفضة، فلا بد من اعتبار تلك النسبة للإضافة، فكل ما يسمى شربًا وأكلًا من الإناء، فهو مندرج تحت اللفظ، فوضع اللقمة في الإناء ورفعها إلى الفم، أو وضع آلة الشرب في الإناء ورفع المشروب إلى الفم، لا شك في انطلاق الأكل والشرب من الإناء على ذلك(١).

وعلى ذلك(٢):

- إذا رفع الإناء، ثم صبه في فمه من غير مُماسَّة، ظاهر في التحريم؛ لأنه إذا أدرنا الحكمَ على الاستعمال فهو مستعملٌ، وإن أدرناه على مسمَّى الشرب من الإناء فهو حاصل، إذ يسمى شاربًا منه في الإطلاق العرفي. وكذلك من تعرض لميزاب ذهب أو فضة، أو لماء يفور من ذهب أو فضة من غير قصد قاصدٍ، فشرب منه.
- وأما من غَرفَ بإناء فضة أو ذهب ماءً، ثم صبَّ في إناء غيرهما، فشرب أو استعمل، فالأكل والشرب المضاف إلى إناء الذهب والفضة منتفٍ؛ لأن اللفظ إنما يدل على منع أن يكون ابتداء الأكل والشرب من الإناء، وهذا القدر ليس كذلك، وكذلك إذا اعتبرنا الاستعمال المنسوب إلى الأكل والشرب.
- واسم الإناء المأكول فيه معتبر، فحيث لا يُسمَّى إناءً لا يدل اللفظ عليه، فلو وضع شيئاً من فضة، ووضع عليه مأكولاً، فأكل، فإن لم يسمَّ به، لم يحرم إلا بالقياس والنظر إلى المعنى.

(١) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ٣٨٩.
(٢) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ٣٨٦ وما بعدها.

المبحث الثاني
الحكم الفقهي لأكل الذهب

تحرير موطن النزاع

أجمع العلماء على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة(١)، كما اتفقوا على تحريم لبس الرجل للذهب، وجوازه للتداوي(٢)، وأما أكل الذهب فلا يخلو من حالين: إما أن يكون للتداوي، وإما أن يكون لغير التداوي – وهي مسألة البحث –.

وتعتبر مسألة أكل الذهب مستجدة فقهية، لم يذكرها الفقهاء – رحمهم الله – ويمكن تخريج المسألة على حكم الاستعمال لأواني الذهب والفضة في غير المنصوص عليه وهو الأكل والشرب، فمن حرم مطلقاً جميع ضروب الاستعمال، شمل ذلك تحريم الأكل من باب أولى، ومن رأى أن الحكم خاص بالأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والتقيد بالمنصوص عليه، أجاز بقية أنواع الاستعمالات، ويدخل فيه أكل الذهب.

وعلى ذلك فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم أكل الذهب على قولين:

القول الأول: تحريم أكل الذهب. وهو مقتضى(٣) مذهب الحنفية(٤) والمالكية(٥)

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، الفاسي، ١/ ٣٢٦. ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعي في القديم: أنه يكره ولا يحرم، وحكي عن داود الظاهري: تحريم الشرب، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمالات، وهما باطلان بالنصوص والإجماع – وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك –. انظر: الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، ٩/ ٢٨٧٨.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠/ ٣٤٠.

(٣) وذلك بناء على قولهم في تحريم استعمال الذهب.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، ١٢/ ١٠٩، وتحفة الملوك، الرازي، ص٢٢٤.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١/ ١٠٠، ومواهب الجليل، الحطاب، ١/ ١٢٨، والمدخل، ابن الحاج، ١/ ٢٧٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبدالوهاب، ١/ ١١٤.

والشافعية[١] والحنابلة[٢] وجمع من المحدثين[٣]، وعللوا ذلك بما يلي:

أولاً: قوله ﷺ: (فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ) هذا نهي محرَّم باتفاق، لأنه اقترن به وعيد[٤].

ثانياً: الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة[٥].

ونوقش بما يلي:

دعوى الإجماع غير صحيحة[٦]. فحكاية الإجماع على تحريم الاستعمال، لا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه – رحم الله الجميع –[٧].

ثالثاً: أن **القول** بتحريم الاستعمال لآنية الذهب والفضة، يشمل الأكل والشرب وجميع ضروب الاستعمال، فيلحق بهما غيرهما[٨].

ونوقش بما يلي:

القياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع، كما ثبت

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٤/ ٤٤١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١/ ٤٤.
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ١/ ٩٢)، والفروع، ابن مفلح، ١/ ٦٩، والإنصاف، المرداوي، ١/ ١٦.
(٣) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ٣/ ٥٢٣، والكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، ٩/ ٢٨٧٨، وسبل السلام، الصنعاني، ١/ ٤٠.
(٤) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ١/ ١١١٣.
(٥) انظر: عمدة القاري، العيني، ٨/ ١١، والممتع شرح المقنع، التنوخي، ١/ ١١٣، ومواهب الجليل، الحطاب، ١/ ١٢٨.
(٦) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ١/ ٤٠.
(٧) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١/ ٨٩.
(٨) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ٣/ ٥٢٣.

عنه ﷺ لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب، فقال: (**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**)[١].

وكذلك في الحرير وغيره، وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير، لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال[٢].

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي:

التعليل بهذه العلة محل نظر، فالحديث ضعيف، وإذا لم تثبت هذه العلة، لم يصح القياس.

رابعاً: أن النهي عن الأكل والشرب في قوله ﷺ: (**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا..**)[٣] لم يكن لذاتيهما، وإنما كان لينبه بذلك على تحريم استعمالهما في كل شيء، وخص الأكل والشرب لأنه الغالب، وإذا ثبت أن استعمالهما حرام، لم يجز اتخاذهما، لأن اتخاذهما لا منفعة فيه إلا للمعصية[٤].

ونوقش بما يلي:

١. أن هذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم[٥].

٢. يلزم على هذا القول تحريم جميع ضروب الاستعمال، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – لا يرى بالوضوء من آنية الفضة بأساً[٦].

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١/ ٨٩.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ١/ ١١٠٤، وإرشاد الساري، القسطلاني، ٨/ ٣٢٥، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري، ٨/ ٥٥٠.
(٥) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ١/ ٤٠.
(٦) انظر: عمد القاري، العيني، ٣/ ٨٩.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإلزام بما يلي:

أن ذلك قياس مع الفارق، فالجهة منفكة، والنهي عائد إلى الاستعمال، لا إلى ذات العبادة أو إلى شرط من شروطها.

ولا تلازم بين التحريم وصحة الفعل، كالصلاة في الدار المغصوبة[١].

٣. لا ينبغي تعميم ما خصه الشارع، أو تضييق ما وسعه، لأننا متعبدون بالكتاب والسنة[٢].

خامساً: أن **فيه** تشبهاً بالأعاجم[٣].

سادساً: لما فيه من السرف[٤].

سابعاً: أن **لفظ** الحديث إنما صرح بالشرب، وقاس العلماء عليه غيره، حتى أنه حرم اصطناعه، ولذلك لا قيمة له على كاسره[٥].

ثامناً: يلحق بالأكل والشرب ما في معناهما، مثل: التطيب والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور[٦].

وقال قاضيخان – رحمه الله –: (يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢/ ٤٣٢.
(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، ابن عثيمين، ١/ ١١٨.
(٣) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ١/ ١١١٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، ٦/ ٥٦١، وفتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٩٤.
(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، ٦/ ٥٦١.
(٥) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، ١/ ١٣٣.
(٦) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي، ١١/ ٢٦٦، والبدر التمام شرح بلوغ المرام، المغربي، ١/ ١٢٨، ومواهب الجليل، الحطاب، ١/ ١٣٠، والمعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، ١/ ٣٢٣.

والفضة، وكذا المجابر والمكاحل والمداهن، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا السرر والكراسي إذا كانت مفضضةً أو مذهبةً، وكذا السرْج إذا كان مفضضاً أو مذهباً، وكذا اللجام والركاب)[١].

تاسعاً: يحرم اتخاذ الإناء من الذهب والفضة، وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى[٢].

وعليه فإن القول بتحريم الأكل من باب أولى، والله أعلم.

القول الثاني: جواز أكل الذهب. وهو مقتضى[٣] قول داود الظاهري[٤]، والشافعي في القديم[٥] ومقتضى رأي بعض المحدثين[٦] والشيخ ابن عثيمين – رحم الله الجميع –[٧] واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ – يَعْنِي ظِئْرَهُ – فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري، ٧/ ٢٧٥٥.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٩٥. وهو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية، والأصح عند الشافعية. انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ٤/ ٣٦، المجموع شرح المهذب، النووي، ٤/ ٤٤٥، وكشاف القناع، البهوتي، ١/ ٥١.

(٣) بناء على قولهم في تخصيص النهي بالأكل والشرب المنصوص عليه.

(٤) انظر: الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، ٩/ ٢٨٧٨.

(٥) انظر: التوضيح في شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٢٦/ ١٩٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١/ ٤٤.

(٦) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ٣/ ٥٢٣، وسبل السلام، الصنعاني، ١/ ٤٠.

(٧) انظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، ابن عثيمين، ١/ ٧٥.

مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ"، قَالَ أَنَسٌ: "وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ"[١].

وجه الدلالة: دل الحديث في استعمال إناء الذهب في حق النبي ﷺ أن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، مخصوص بالأكل والشرب فيهما بدلالة النص، ويبقى غير المنصوص على الجواز.

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي

أن ذلك الطست الذي جاء به جبريل عليه السلام، ليس من ذهب الدنيا الذي تناوله التحريم، بل هو من عطاء الله وإنعامه المستثنى، فلا يتناوله تحريم[٢]، أو أن ذلك قبل تحريم استعمال الذهب، أو يقال: التحريم في استعمال ذهب الدنيا لا ذهب الجنة، أو يقال: استعماله حرام على البشر لا على الملائكة، والمستعمل له في هذه الحالة جبريل عليه السلام وليس النبي ﷺ[٣].

ثانياً: عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)**[٤].

وجه الدلالة: يجب الاقتصار على موضع النص، وتحريم الأكل والشرب دون غيرهما، إن حملوا العبارة على اللفظ النبوي، بقولهم: يحرم استعمال الذهب والفضة، أو أنه الذهب والفضة، ويرد النفي الخاص إلى أعم منه[٥].

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم الحديث: (٢٦١)، ١/ ١٤٧.
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ٢/ ١٥٥، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، ٧/ ٩٧.
(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٦/ ١٠.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ٣/ ٥٢٣، وسبل السلام، الصنعاني، ١/ ٤٠.

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أن التوقف على ما ورد به النص يكون فيما هو دونه أو مثله، وأما ما كان أولى منه، فيشمله النص بقياس الأولى.

ثالثاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَجْعَلْ لَهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا**)[1].

وجه الدلالة: دل الإطلاق في قوله ﷺ :(**وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا**) على جواز الفضة لبساً واستعمالاً، وهذا يعضد القول بأن النهي ورد على شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب في آنية النقدين.

رابعاً: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاَثَ أَصَابِعَ - مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ، بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا[2].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر من فعل أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام على جواز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب، وإذا كان النهي مقصوراً على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، دل ذلك على جواز أكل الذهب.

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أن تحريم الذهب آكد بلا شك من تحريم الفضة، فيمتنع الإلحاق، وتسوية الشارع بينهما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: في الذهب للنساء، رقم الحديث: (٤٢٣٦)، ٦/ ٢٨٩. وحسنه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، رقم الحديث: (٥٨٩٦)، ٧/ ١٦٠.

في التحريم المؤكد وهو الآنية، لا يدل على التسوية في غيره[١]، وباب الفضة أوسع، فيباح منه الخاتم وغيره[٢].

خامساً: أن الأصل الحل، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية، هو وظيفة المنصف الذي لم يُخبَط بسوط هيبة الجمهور[٣].

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين

الأول: مذهب داود أن هذه الأشياء موقوفة على ما يرد به الشرع، وحينئذ فلا يجوز إثبات إباحتها بهذا الطريق، ولا تكون إباحتها بعدم دليل شرعي أولى من حظرها، وبطل بهذا حجة المحتج[٤].

الثاني: أن القاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة حتى يرد دليل المنع)[٥] فيخرج بذلك ما فيه ضرر، وما لا نفع فيه ولا ضرر.

سادساً: لو كان استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حراماً، لبينه النبي ﷺ بياناً واضحاً[٦].

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي

أن الأكل مسألة مستجدة، وهي نادرة الوقوع، والصحيح شمول الصورة النادرة وغير المقصود باللفظ في العموم[٧].

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح، ٤/ ١٤٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ١٣٢.
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ١/ ٢٥٦.
(٣) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١/ ٨٩.
(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ابن الفراء، ٤/ ١٢٥٢.
(٥) انظر: المحصول، الرازي، ٦/ ٩٧.
(٦) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، ١/ ٧٥.
(٧) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص٢٦٧، والأشباه والنظائر، السبكي، ٢/ ١٢٥.

سابعاً: قول حذيفة ﷺ: "إني أخبركم أني قد نهيت أن يسقيني بها"[١].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر عن حذيفة ﷺ على اتخاذه للآنية، لكنه لم يستعملها في أكل أو شرب، فدل ذلك على جواز استعمالها في غير المنهي عنه، وهو الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة[٢].

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما يلي

ثامناً: الاستدلال بقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن هذه الآية قد وردت في معرض الامتنان، وقد سخر الله عز وجل ما في الأرض للانتفاع، والأصل في الأطعمة الحل، حتى يرد دليل المنع. والله أعلم.

تاسعاً: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أن المحرم من الأطعمة محصور، وبقي غير المحصور وهو الأكثر على الإباحة والحل. (وكل طعام طاهر لا مضرة فيه يحل؛ لأن الحل الأصلي يدل عليه، وهو سالم عن معارضة النجس والمضر، فوجب أن يعمل عمله؛ لسلامته عن المعارض)[٣].

عاشراً: أن لفظة (في) في قوله ﷺ: **(وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا**

(١) لم أقف عليه ولم أجده في كتب الآثار.
(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، ابن عثيمين، ١/ ١١٨.
(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى، ٤/ ٣٥٧.

فِي صِحَافِهَا)[١] تحمل على الظرفية الحقيقة، ولا يتعدى ذلك غيره، للدلالة اللغوية، فيكون النهي مخصوصاً بالأكل والشرب في آنية النقدين، ولا يشمل الحكم أكل الذهب. والله أعلم.

سبب الخلاف:

الذي يظهر – والله أعلم – أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى ما يلي:

- النظر إلى ألفاظ الحديث في قوله ﷺ: **(وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا..)**[٢] باعتبار دلالتها على الفعل المنهي عنه وهو الشرب والأكل، أو ما يدل على كيفية ذلك الفعل، أي: كيفية الأكل والشرب، وإنما جاء النظر في هذا من جهة كلمة "في"، وهل المراد الظرفية الحقيقية؟ أو هي بمعنى "مِن"؟ فإنَّ الأحكامَ تختلف بحسب ذلك[٣].
- النظر إلى العلة، فمن رأى أن العلة تعبدية غير معلومة ولا منصوصة ولا يقاس عليها، فإن الحكم بتحريم الاستعمال واللبس لا يتناول أكل الذهب، فلا يشمله ذلك، ومن رأى أن العلة مستنبطة ومقيس عليها، عدى الحكم بالتحريم إلى أكل الذهب، وشمله.
- الاختلاف في النهي هل هو متعلق بعين النقدين، والتنصيص على ذلك للتخصيص؟
- الأصل في الأطعمة الحل[٤]، ولا يحرم منها إلا ما فيه مضرة، ولم تثبت الدراسات العلمية – إلى الآن – وجود الأضرار الطبية، فمن اعتبر هذا الأصل وغلَّبه رأى الجواز، ومن نظر إلى العلة في الحديث رأى التحريم. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ٣٨٢.
(٤) انظر: شرح الزركشي، الزركشي، ٦/ ٦٧١.

الترجيح

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول القائل بتحريم أكل الذهب، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بإلحاق أكل الذهب بالأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وعدم سلامة أدلة أصحاب القول الثاني من المنازعة.

ثانياً: الاستدلال بالقواعد الشرعية التالية:

١. الاستدلال بالقاعدة الأصولية: (الاستثناء معيار العموم)[١].

وجه ذلك: في قوله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا)**[٢] فحديث النهي عن آنية الذهب والفضة، مستثنى من إباحة الذهب للنساء، لأنه أقل منه[٣]. وبقيت جميع ضروب المستثنى منه على التحريم، ومن جملة ذلك أكل الذهب، فهو داخل في المستثنى منه، فيشمله النهي. والله أعلم.

٢. الاستدلال بالقاعدة الفقهية: (الأحكام إنما هي للمعاني)[٤].

وجه ذلك: علة تحريم استعمال الذهب متحققة في أكله، فالمعنى في ذلك موجود ومتحقق.

٣. الاستدلال بالقاعدة الفقهية: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)[٥] على قياس الأولى.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٣/ ١٠٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١/ ٢٠٩.
(٤) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٤/ ٦١.
(٥) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ٣/ ١٣٩.

بيانه: إذا حرم اتخاذ الذهب بحرمة استعماله، فحرمة أكله من باب أولى بالحكم. والله أعلم.

ثالثاً: القياس على القول بتحريم اقتناء الذهب لاستعمال، أو لتجمل، أو لا لقصد شيء[١]. فإذا فإذا حرم اقتناء الذهب من غير قصد شيء، فيحرم كذلك أكل الذهب قياساً عليه.

رابعاً: قياس أكل الذهب على الطيب والكحل، بجامع أن كلاً منهما قوت للبدن، وذلك في قول الجمهور: (يلحق بالأكل والشرب ما في معناهما، مثل: التطيب والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات).

وجه ذلك: أن الكحل قوت للعين، والطيب قوت للجسد، فيلحق الأكل بذلك على نفس المعنى، والقوت ما وصل إلى الجوف فيشمل ما فيه نفع أو ضرر، قال ابن تيمية – رحمه الله –: الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دماً، والبخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دماً، والدهن الذي يشربه الجسم[٢].

خامساً: القاعدة الأصولية: ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٣].

وجه ذلك: أن أكل الذهب مسألة فقهية نادرة، والنص في النهي على الأكل والشرب، لا يدل بمفهومه على جواز غيره، لأن الخطاب الشرعي إن خرج مخرج الغالب، لم يعتبر مفهومه.

سادساً: التنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وإنما يقتضي الأهمية، فالنهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة في قوله ﷺ: (**وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ**

(١) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١/ ١٠٠.
(٢) انظر: حقيقة الصيام، ابن تيمية، ص٥٩.
(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ٢/ ٥٤.

وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا)[١] فيه دلالة عموم المقتضى، أي: أكلاً وشرباً، سواء كان الأكل له أو منه أو فيه، والاتخاذ كذلك، فهذا التنصيص لغلبته وأهميته.

سابعاً: أن الحكم معلل وليس تعبدياً، وعلى ذلك فيجوز تعدية الحكم قياساً، باستنباط العلة من الحديث، في قوله ﷺ: **(فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا)**[٢] فذكر العلة عقيب وصف بالفاء، يدل على التعليل بالوصف، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه[٣].

ثامناً: أن اختلاف العلماء – رحمهم الله – في العلة ليس اختلاف تضاد، فيمكن الجمع بينها، أو التعليل بمجموعها، فتكون العلة مركبة.

تاسعاً: كل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وما لا يشبه المنصوص عليه يبقى على أصل الإباحة[٤]، ولا شك أن الأكل يشبه المنصوص عليه وزيادة.

عاشراً: الأصل أن استعمال الذهب فيما يرجع إلى التزين، محرم في حق الرجل دون المرأة، واستعماله فيما ترجع منفعته إلى البدن، محرم في حق الرجل والمرأة جميعاً، حتى الأكل والشرب والادهان والتطيب من مجامر الذهب للمرأة والرجل[٥].

الحادي عشر: يتأكد القول بالتحريم على الدلالة اللغوية، حيث إن (في) قد تأتي بمعنى (من)، والقول بالجواز اقتصار على معنى الظرفية في الحديث على الاستعمال فقط، ولذلك شواهد كثيرة منها:

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ١٩٦.
(٤) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٥/ ٣٤٧.
(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ١٣٢.

- قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [النمل: ١٢] والآيات كانت أكثر من تسع آيات، فدل على أن لفظة (في) جاءت بمعنى (من)[١].
- وقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] فقيل: (في) بمعنى (من) أي: منها[٢].
- وقوله: ﴿الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥] أي: يخرجه من السموات، و (مِن) و (في) يتعاقبان[٣].

الثاني عشر: لا يخفى ما في أكل الذهب من إتلاف المال وإضاعته، المنهي عنه شرعاً.

الثالث عشر: التحريم في كل شيء بحسبه، فتحريم الذهب لبساً منصوص عليه، واستعمالاً في غير الأكل والشرب واتخاذاً مقيس، وأكلاً يعتبر صورة نادرة، فيدخل في الحكم قياساً على العلة، وشمولاً للعموم.

الرابع عشر: إذا حملت كلمة "في" على معنى "مِن" تناولت الظرفية وغيرها؛ لأن الظرفية في الأكل والشرب لا تنافي معنى ابتداء الغاية على ما عُرف، فعلى هذا لو وضع فمه في الإناء يَكْرَعُ فيه شربًا أو أكلًا، لكان مرتكبًا للنهي جزمًا، اعتبرت الحقيقة في كلمة "في" أو لم تُعتبر[٤].

الخامس عشر: إذا حملنا "في" من قوله ﷺ: (**وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**) على معنى "من" مجازًا كانت لابتداء الغاية، وابتداء الغاية يتناول الشرب مع مباشرة الإناء بالفم، والشرب من غير مباشرته، كما إذا صب من الإناء في فيه من غير ملاقاته الإناء، والشرب منه لا

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٣/ ١٦٢.
(٢) انظر: البحر المحيط في التفسير، ابن حيان، ٣/ ٥١٨.
(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب، النعماني، ١٥/ ١٤٨.
(٤) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ٣٨٢.

مع مباشرته، ويمكن حمله عليهما معًا، وليس أحدهما أولى من الآخر بالنسبة إلى ابتداء الغاية، ولكن الأقرب إلى حقيقة الظرفية الشرب مع مباشرة الإناء، ومتى حملناه على المباشرة أخرجنا عنه الشرب منه من غير مباشرة مع تناول ابتداء الغاية له، وأنه ليست إحدى الصفتين أولى - فيُحمل عليه اللفظ وهو ابتداء الغاية - من الأُخرى، وهذا تخصيص لبعض مدلول اللفظ بعد الحمل على ابتداء الغاية(١).

السادس عشر: على القول بأن علة التحريم: السرف، أو الخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، أو التشبه بالأعاجم، أو عين النقدين، أو لكونهما أثماناً وقيماً للمتلفات، أو أنها علة مركبة من مجموع ذلك، فإن أكل الذهب تتناوله هذه العلة وزيادة.

السابع عشر: أثبتت إحدى الدراسات العلمية وجود تأثير في العلاج بالذهب على كيمياء الدم، مما قد يؤدي إلى انخفاض النشاط الأنزيمي لأنزيمي كرياتين فوسفوكاينيز ولاكتيت ديهيدروجينيز، بعد تناول وهضم رقائق الذهب.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم ما اشتمل على ضرر ولو من باب التداوي، وأكل الذهب يشتمل على بعض الأضرار، فيحرم من هذه الحيثية، وعدم الحاجة إليه أولى بالحكم، والله أعلم.

(١) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ٣٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في أبواب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، ٢/ ٧٨٤، وأرسله مالك في الموطأ في كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم الحديث: (٣١)، ٢/ ٧٤٥، وأحمد في المسند من مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، رقم الحديث: (٢٨٦٥)، ٥/ ٥٥. وصححه الألباني، انظر: الإرواء، ٣/ ٤٠٨.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

توصلت من خلال البحث إلى جملة من النتائج من أهمها ما يلي

أولاً: ظهر للذهب الغذائي عدة أشكال، فقد يكون على شكل رقائق، أو بخاخ، أو مسحوق قابل للرش على الطعام مثل الملح.

ثانياً: لا يوجد تقييم حقيقي لمخاطر أكل الذهب، بسبب قلة المعلومات والأدلة المتاحة حول آلية طرحه من الجسم، وتمثيله الغذائي وتوزعه وامتصاصه.

ثالثاً: ظهرت بعض الأعراض الجانبية لبعض أملاح الذهب، بعد أن انتشر استخدامها في العلاجات الطبية، إذ إن هذه المركبات قادرة على تحرير شوارد الذهب، التي يمكن أن تنتقل في الجسم، وتسبب تلف الكبد والكلى.

رابعاً: علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، علة مستنبطة، وما ذكر في الحديث من تعليل فهي علة غائية.

خامساً: أن علة تحريم الذهب علة مركبة.

سادساً: متعلق النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، يشمل الأكل والشرب والاستعمال والإناء.

سابعاً: يعود سبب الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- النظر إلى ألفاظ الحديث، من حيث دلالتها على الفعل المنهي عنه، أو كيفية ذلك الفعل، أو الظرفية الحقيقية، أو غيرها؟
- هل العلة تعبدية أو مستنبطة؟ فمن رأى أن العلة تعبدية فإن الحكم بتحريم الاستعمال واللبس لا يتناول أكل الذهب، ومن رأى أن العلة مستنبطة، عدى الحكم بالتحريم إلى أكل الذهب.

- الاختلاف في متعلق النهي.
- تغليب المجيزين لقاعدة: الأصل في الأطعمة الحل، ومن نظر إلى العلة في الحديث رأى التحريم.

ثامناً: يترجح القول بتحريم أكل الذهب شرعاً، وهو مقتضى قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لما يلي:

استدلالاً بالقواعد الشرعية التالية: (الأحكام إنما هي للمعاني)، (وما حرم استعماله حرم اتخاذه)، (وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له)، وقياساً على القول بتحريم الاقتناء، وعلى الطيب والكحل بجامع أن كلاً منهما قوت للبدن، وتعدية حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة إلى الأكل، بجامع وجود تحقق العلة المستنبطة فيهما، ولأن أكل الذهب تتناوله العلة وزيادة.

وتعليلاً بحمل لفظة (في) على معنى (من) فيشمل الظرفية وغيرها، ولأن فيه إتلاف للمال وإضاعة له، ولأن التنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وإنما يقتضي الأهمية، وكل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وغير ذلك، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،،

المراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبدالكافي وولده عبد الوهاب، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، ط:١، مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ.

الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: علي البعلي، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٧هـ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، أحمد بن محمد القسطلاني، ط:٧ ، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد بن ناصر الدين، ط:٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

الأشباه والنظائر، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، ط:١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط:١، د. م، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، تحقيق: فؤاد أحمد، د. ط، د. م، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

الإقناع في مسائل الإجماع، الفاسي، علي بن محمد الكتامي، تحقيق: حسن الصعيدي، ط:١، د. م، دار الفاروق، ١٤٢٤هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، عياض بن موسى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط:١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، د. ط، د. م، عالم الكتب، د. ت.

البحر المحيط في التفسير، ابن حيان، محمد بن يوسف، تحقيق: صدقي جميل، د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ط:٢، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

البدر التمام شرح بلوغ المرام، المغربي، الحسين بن محمد، تحقيق: علي الزبن، ط:١، د. م، دار هجر، د. ت.

البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: صلاح عويضة، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد، محمد بن أحمد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط:٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، ط:١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

التحبير لإيضاح معاني التيسير، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد حلاق، ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ.

التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. محمد إبراهيم، ط:١، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: دار الفلاح، ط:١، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ.

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

حاشية النفحات على شرح الورقات، الخطيب الجاوي، أحمد بن عبد اللطيف، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط:٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م.

حقيقة الصيام، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٦، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، البكري، محمد علي، ط:٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥هـ.

الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، عبدالله بن أحمد، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، ط:١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، د. ط، د. م، دار الحديث، د. ت.

سنن ابن ماجه، لابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد عبد الباقي، د. ط، د. م، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

السنن الصغرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق: أحمد سليمان وياسر إبراهيم، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي، تحقيق: محمد العبد الله، ط:٢، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٠هـ.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، مسعود بن عمر، تحقيق: زكريا عميرات، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

شرح الزركشي، الزركشي، محمد بن عبد الله، ط:١، د. م، دار العبيكان، ١٤١٣هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، د. ط، د. م، دار الكتاب العربي، د. ت.

شرح الكوكب المنير، لابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط:٢، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط: 1، د. م، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

شرح زروق على متن الرسالة، زروق، أحمد بن أحمد، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.

شرح صحيح البخارى، ابن بطال، علي بن خلف، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط:٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبد الله التركي، ط:١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.

صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط:١، د. م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، د. م، د. ت.

صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، د. م، د. ت.

صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، د. م، د. ت.

العدة في أصول الفقه، ابن الفراء، محمد بن الحسين، تحقيق: د أحمد المباركي، ط:٢، د. م، د. ن، ١٤١٠هـ.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، عبد الله بن نجم، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد لحمر، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمد حجازي، ط:١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط:١، د. م، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، ط:١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

الفوائد السنية في شرح الألفية، ابن عبدالدائم، محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله موسى، ط: 1، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، ط:١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: د. محمد كريم، ط:١، د. م، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: 1، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، د. ط، د. م، دار الكتب العلمية. د. ن، د. ت.

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، محمد بن أحمد، تحقيق: نور الدين طالب، ط:١، سوريا، دار النوادر، ١٤٢٨هـ.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد، تحقيق: مجدي باسلوم، ط:١، د. م، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

اللباب في علوم الكتاب، النعماني، عمر بن علي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.

المحصول، الرازي، محمد بن عمر، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، ط:٣، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، د. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، محمود بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

المدخل، ابن الحاج، محمد بن محمد، د. ط، د. م، دار التراث، د. ت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري، علي بن سلطان، ط:١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ.

المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، محمد بن عبد الله، ط:١، د. م، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط:١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: حميش عبد الحق، د. ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د. ت.

المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، أحمد بن يحيى، د. ط، د. م، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ط:١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.